



ضبط مفهوم الاختلاف الفقهي وأثره في رقي المجتمعات الإسلامية (174- 193)

الدكتور مصطفى الزاهد

مؤسسة الانتماء: مديرية سلا التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، المغرب،

Adjusting the concept of Islamic jurisprudential difference and its impact on the advancement of Islamic societies

Dr. Mustafa Ez-zahid, Salé Directorate of National Education, Sports and Education; dr.ezzahid@gmail.com

ملخص:

سلطت هذه الدراسة الضوء على إشكالية من الإشكالات المطروحة في المجتمعات الإسلامية، ألا وهو موضوع الاختلاف بين أفراد المجتمع، ومنهم من يربطه باختلاف الفقهاء الذي لم تضبط مقاصده ومفاهيمه، وأنواعه، وأسبابه، مما أفضى إلى النزاع والشقاق لدى كثير من الأفراد والجماعات، وذلك يعيق العمل من أجل تطوير وتنمية رقي المجتمعات الإسلامية، فجاءت هذه الدراسة لتضبط مفهوم الاختلاف الفقهي، ومقاصده، وما يقبل الاختلاف وما لا يقبله، وأنواعه، وبعض أسبابه بين الفقهاء، وتعطي مثالا على ذلك؛ من أجل التقليل من الاختلاف، والتوجه نحو العمل والتعاون والترابط والتراحم بين الأفراد والجماعات؛ للالتحاق بالأمم المتقدمة.

وانتظمت في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، المبحث الأول: مفهوم الاختلاف الفقهي وأدلة جوازه، وفيه مطلبان الأول: مفهوم الاختلاف والخلاف، والثاني: حكم الاختلاف الفقهي وأدلة جوازه، المبحث الثاني: أنواع الاختلاف الفقهي وبعض أسبابه مع التمثيل، وفيه مطلبان: الأول: أنواع الاختلاف الفقهي وطرق دراسته، والثاني: بعض أسباب الاختلاف الفقهي ومثاله، وخاتمة: تضمنت الخلاصة والنتائج، والتوصيات.

كلمات مفتاحية: الاختلاف، الفقهاء، أثره، أنواعه، أسبابه.

Abstract:

This study highlights one of the problems posed in Islamic societies, which is the issue of difference between members of society, and some of them link it to the difference of jurists whose purposes and concepts, types, and causes were not controlled, which led to conflict and dissension among many individuals and groups, and this does not pave the way to develop and ameliorate Islamic societies. This study aims to control the concept of jurisprudential (Fiqh) difference, its purposes, what is acceptable and what is not accepted, its types, and some of its causes among scholars, and gives an example of that; In order to reduce the difference, the orientation towards work, cooperation, interdependence and compassion between individuals and groups; to join the nations.

The planning of the research: The first topic: the concept of jurisprudential difference and the evidence for its permissibility. It contains two demands: the first: the concept of disagreement and conflict, and second: the rule of jurisprudential difference and the evidence for its permissibility.

The second topic: types of jurisprudential (Fiqh) difference and some of its causes with representation, and there are two demands: The first: types of disagreement Fiqh and methods of its study, and the second: some reasons for the jurisprudential difference and its example. A conclusion: it includes the summary, results, and recommendations.

Keywords: difference, jurists, its impact, types, causes.

ضبط مفهوم الاختلاف الفقهي وأثره في رقي المجتمعات الإسلامية

الدكتور مصطفى الزاهد

مقدمة:

الحمد لله الذي اصطفى من الناس أنبياء ورسلا، وأنزل صحائف وكتبا؛ لتبليغ دينه وشريعته، وختم بنينا محمد صلى الله عليه وسلم خير خلقه، فأكمل به الدين، وأتم نعمته على عباده، وجعل الإسلام شريعة ومنهجاً لخير أمة أخرجت للناس؛ ليأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، ويجعلوا الإيمان دليلهم لتوحيد الله تعالى ويعتصموا بحبل الله المتين، ويسيروا على منهجه القويم، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى من قبله من الأنبياء والمرسلين، وعلى آل محمد وصحبه أجمعين. وبعد،

انبثقت هذه الدراسة وهذا البحث وتفتت أفكاره بعد التعمق في أحكام الإسلام وأخلاقه ومبادئه، التي تدعو إلى الوحدة والاتحاد؛ ليصلح الإنسان، ويصلح الأرض ويعمرها؛ وينبذ كل أنواع التفرق والتشردم والخصام والتزاع، ومن الأسباب التي تؤدي إلى ذلك عدم تحقيق وضبط مفهوم الاختلاف الفقهي ومعرفة أنواعه وأسبابه، فجاءت هذه الدراسة لتسهم في الدعوة إلى الوحدة بين أفراد المجتمعات الإسلامية؛ لترتقي إلى مصاف الأمم المتقدمة.

أولاً: سياق الإشكالية:

من لا يختلف فيه الناس أن البشر مختلفون فيما بينهم من حيث قدراتهم العقلية، والنفسية، ومن حيث تكوينهم الوجداني، ومن حيث تباينهم الديني، ومن حيث تكوينهم المعرفي.

أما القدرات العقلية فمنهم من حباه الله تعالى بالقدرة الفائقة على الحفظ والفهم والاستيعاب، ومنهم المتوسط، ومنهم دون ذلك، ومنها ما هو خلقي، ومنها ما هو مكتسب.

وأما التكويني الوجداني فيرجع إلى البيئة التي عاش ويعيش فيها الشخص فتؤثر على أخلاقه وسلوكه، ومنهم من خلقه الله كذلك.

وأما التباين الديني، فكل الناس يولدون على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ألا وهي توحيد الله ومعرفته، وهي الموافقة للإسلام، ثم إن البيت الذي تربى فيه قد يبقئها على أصلها وينميها معرفياً وسلوكياً، وقد يخرجها عن أصلها إلى دين آخر غير الإسلام لليهودية أو النصرانية أو المجوسية ويدخل تحتها كل الملل والنحل.

وأما التكوين المعرفي فهذا أيضاً الناس فيه على أتراب كثيرة، فمنهم من تعلم العلوم الشرعية وتخصص في فن من فنونها بعد ما ضبط قواعدها وأسسها، ومنهم من تعلم العلوم الكونية وتخصص في فن من فنونها، ومنهم بين ذلك لا من هؤلاء ولا من هؤلاء.

وكل هذه الاختلافات لا شك أنها تؤثر في شخصية الفرد الذي منه يتكون المجتمع، فنشأ وينشأ الاختلاف، ومن الاختلاف: الاختلاف في تلك المعرفة الشرعية، فمن كان متمكناً من العلوم الشرعية معرفة راسخة قد تلقاها من المدارس الشرعية المتخصصة، وقد سبر أغوارها وعلم مأخذها وأسرارها وعلم أنواع الاختلاف وأسبابه، وعلم حقيقته، اطمأنت نفسه، واستراح وأراح.



ثانيا: الإشكالية:

ومما سبق في السياق يمكن أن نطرح السؤال المحوري: كيف يؤثر ضبط مفهوم الاختلاف الفقهي في رقي المجتمعات الإسلامية؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة والاستفسارات، منها:

- 1- ما مفهوم الاختلاف والخلاف والفرق بينهما؟
 - 2- ما المراد بالاختلاف الفقهي؟ وما هي أنواعه؟
 - 3- ما هي أبرز أسبابه في العلوم الإسلامية وبعض أمثله؟
 - 4- أين يتجلى ضبط مبادئ الاختلاف وأثره؟
 - 5- كيف يساهم معرفة أنواع الاختلاف الفقهي في رقي المجتمعات الإسلامية؟
- ومن خلال هذه الإشكالية والتساؤلات، نستطيع أن نضع الفرضيات والأهداف.

ثالثا: الفرضيات:

الفرضية الأولى: ندع الناس وشأنهم فالله تعالى خلقهم مختلفين.
الفرضية الثانية: نعلمهم حقيقة الاختلاف وأنواعه، فبمعرفة نميز بين الحقيقة وغيرها.
الفرضية الثالثة: نعالج الاختلاف وأسبابه بعد أثره؛ لأن لكل مقام مقالا، ولكل حادث حديثا.

رابعا: الأهداف:

يمكننا أن نركز على مجموعة من الأهداف؛ ليكون تصورنا عوناً لنا على تحقيقها، ومن هذه الأهداف:

- 1- بيان مفهوم الاختلاف الفقهي وأثره.
- 2- بيان أنواع الاختلاف في الدين وأثر ضبطه.
- 3- معرفة أنواع الاختلاف في العلوم الإسلامية وبعض أسبابه.
- 4- بيان حقيقة الاختلاف الديني وأثره في المعاملات بين أفراد المجتمع.
- 5- معرفة بعض أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية بين المذاهب الإسلامية.
- 6- الإسهام في الحد من أثر الاختلاف على رقي الأمم والمجتمعات الإسلامية.
- 7- معالجة بعض المعوقات التي تعيق عملية الرقي والتقدم في مختلف القضايا والمجالات.

منهج الدراسة:

المناهج الموظفة في هذه الدراسة هي: المنهج الوصفي، والاستدلالي، والتحليلي.

وبعد تحديد سياق إشكالية البحث وتساؤلاته واستفساراته ووضع فرضيات الدراسة وأهدافها فلنبداً على بركة الله متوسلين إلى الباري سبحانه وتعالى باسمه العظيم العليم الخبير التوفيق والسداد والعلم والرشاد. فأقول وبالله أستعين.

تمهيد:

خلق الله آدم -عليه السلام- وجعله أبا البشر، وخلق منه زوجة، فكانت الذرية منهما تتكاثر وتنتثر، وكانوا على ملة واحدة مؤمنين بالله خالقاً ورازقاً، متفاوتين في العمل والتقوى، ومع مرور الأعوام والأزمان، وتفرق الناس في الأرض بدأ النسيان، يسري بين الجوانح والجنان للأصل وانتشرت الأديان، وعبادة غير الواحد الديان، فأرسل الله تعالى الرسل لكل تجمع فيه الإنسان، ليذكروهم بعبادة الله الكريم المنان، فمنهم من آمن ومنهم من خان، وهكذا مرت الأيام والسنون، فكان الاختلاف من طبيعة البشر في الآراء والأفكار، ثم بعد فترة بعث الله نبيا ورسولا من الأخيار، ليكون المرجع لكل اختلاف أو افتراق من الولادة إلى التلاق، وورث العلماء علم الأنبياء، وبلغوه للناس إخلاصاً لله رب الأرض والسماء؛ إذ يجب على المسلم أن يعرف المسلم أن اختلاف الفقهاء المجتهدين كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري وغيرهم لم يكن يصدر عن هوى في أنفسهم، أو لقضاء مآربهم، أو مDAHنة لأمرائهم، أو تعصبا لأرائهم، وانتصارا لمواقفهم، أو لإثارة الشبه في نفوس مجتمعاتهم، ولا لمسايرة الخطاب العام الذي كان رائجا في عصرهم، بل كان ذلك لنيل رضی خالقهم باتباع القرآن الكريم والسنة المطهرة في تقرير مذاهبهم، وهذا واضح فيما بلغنا من أقوالهم: كقول إمامنا مالك (ت 179هـ): {ما تعلّمت العلم إلا لنفسی، وما تعلّمته ليحتاج الناس إليّ، وكذلك كان الناس} (1).

والإمام الشافعي (ت 204م) كان يقول: {رأيت صواباً يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب}.

إن علماء المسلمين المعتبرين متفقون فيما سددهم من الأوصاف الباطنة: (الإخلاص للإسلام، والخوف من الله تبارك وتعالى، في طلب الحكم الشرعي بما نصبه الشارع أدلة على أحكامه) وما يرشدهم إلى ذلك العلم من الأدلة على اختلاف بينهم في أحكام بعض الأمور التي تتجاذب الأحكام الشرعية فيها جهات في تلك الأمور مختلفة، فكل يرجح ما يراه في ذلك جديراً بالترجيح، ومن ترك منهم دليلاً شرعياً فإنما يعمل بدليل آخر شرعي راجح لديه على ذلك المتروك (2). وبهذا نفرق بين العلماء والعيالين على العلم وأهله.

(1) الذهبي، (الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت: 748هـ/1374م)، «سير أعلام النبلاء»، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م، 66/8.

(2) (السريري (أبو الطيب مولود السوسي)، «الإحكام في المراقي الموصلة إلى بناء الأحكام، لأبي الطيب»، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1434هـ 2013م، ص: 12-13.

استنتاج: أثر آداب الاختلاف:

إذا تعرفنا على أخلاق علماء الإسلام في عصر الأئمة المجتهدين ومقاصدهم من كل ما يصدر عنهم وأن قصدهم وجه الله تعالى ونيل مرضاته، والتزمنا آداب الاختلاف من الإخلاص والتجرد من الطبع والأهواء، والتعصب للأشخاص والمذاهب والطوائف، وإحسان الظن بالآخرين، وترك الطعن والتماس العذر للمخالفين، والبعد عن المراء واللد، والحوار بالتي هي أحسن، والابتعاد عن التبعية السياسية، فلن يجراً أحد أن يتهم الناس عند اختلافهم مع بعضهم البعض في مسائل معينة؛ لأن غاية كل واحد منهم هو التوصل إلى الحق الموافق لمراد الله عز وجل ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم وبذلك نترفع عن وصف أحدهم أو وصف من اتبع رأيه، بما لا يليق بالمسلم فتحصل المحبة والوثام ونتجه نحو غاية واحدة وهي نيل رضى الله تعالى، ونعمل بما يعمر الأرض ويصلحها، وما يجب أن يعلمه المسلم أيضاً أن من الأحكام ما لا يقبل الاختلاف، ومنها ما يقبله:

أولاً: ما لا يقبل الاختلاف:

وما يندرج فيما لا يقبل الاختلاف:

1) كل ما لا يقبل حسنه أو قبحه السقوط: فالنصوص التي تضمنت أحكاماً أساسية لا تختلف باختلاف أحوال الناس، ولا تختلف حسناً أو قبحاً باختلاف التقدير: وذلك مثل وجوب الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقضاء والقدر، كما أن جميع علماء الكلام متفقون على وجوب وصف الله عز وجل بصفات الجلال والعظمة والجمال، وأن العلم المطلق والكمال المطلق لله تعالى، وأنه تعالى منزّه عن النقائص، ومخالف للحوادث، واختلفوا في كيفية إثبات تلك الحقائق، وهذا هو المراد بمذهب العقيدة الأشعرية، العقيدة الماتريدية، وغيرها، وهذا لا ينبغي أن يثار بين عامة الناس.

2) ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة من أصول العبادات: كوجوب الصلاة وأنها خمس وعدد ركعاتها، ووجوب الزكاة والقدر المخرج منها، والصيام من طلوع الشمس إلى غروبها، والحج لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً، إلى غير ذلك من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة في العبادات والمعاملات.

3) اتفقوا على أمهات الفضائل: من وجوب البر بالوالدين والإحسان إليهما والعدل والإحسان، والصدق، والأمانة والتواضع... مما لا يتصور أن يكون قبيحاً بحال، ومنع أضداد هذه الرذائل كالشرك والعقوق والظلم والكذب والخيانة... مما لا يتصور أن يكون حسناً بحال، فهذه الأحكام وما ماثلها لم يحصل الخلاف بين الفقهاء فيها وذلك هو المقصود بقوله تعالى {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه} (1).

4) الإخبار بما كان وما يكون: فالنصوص التي دلت على وقائع وقعت، أو أخبرت عما سيقع كالقصص القرآني، كقوله تعالى: {غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين} (2). وكقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله

(1) سورة الشورى، الآية: 13.

(2) سورة الروم 1-2.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر... الحديث} (1)، هذا لم يقع اختلاف فيما حدث أو مما سيحدث؛ لأن الاختلاف في هذا النوع من الأخبار تكذيب لمن أخبر به والكذب على الشارع محال.

(5) الأحكام الجزئية التكليفية إذا نصّ على تأييدها بنص خبري، كقوله صلى الله عليه وسلم {الجهاد ماض إلى يوم القيامة} رواه أبو داود وغيره بألفاظ مختلفة، وفي معناه ما جاء في الصحيحين: {لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية} وحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال} (2). فإن كونه ماضيا إلى يوم القيمة يدل على أنه باق ما بقيت الدنيا، والاختلاف الذي وقع في كيفية تنزيله على أحوال المكلفين، وهذه مهمة الفقيه العالم بأحوال الناس، والذي يوازي بين المصالح والمفاسد، ويعتبر النظر إلى المآلات، فإن الاختلاف في هذا النوع من الأحكام يستلزم كذب الشارع وهو محال. وأما إذا كان النص على تأييدها بنص إنشائي كقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} (3)، فقد حصل الاختلاف فيه (4).

قال ابن تيمية: وأما الذي يقبل الاختلاف، الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها، فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة، ويعذر المخالف فيها؛ لخفاء الأدلة أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها، وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا: في المسألة خلاف، فأما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطلع عليه المجتهد فخالفه، فإنه معذور بعد بذل الجهد والاجتهاد، ويعذر أتباعه في ترك رأيه أخذا بالدليل الصحيح الذي تبين أنه لم يطلع عليه (5).

فهذا النوع لا يصح اعتماده خلافا في المسائل الشرعية؛ لأنه اجتهاد لم يصادف محلا، وإنما يعد في مسائل الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة (6).

استنتاج: أثر معرفة ما يقبل الاختلاف وما لا يقبله:

قد تعرفنا على القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية التي لا تقبل الاختلاف عند المسلم وغيره، وتعرفنا أيضا على ما يقبل الاختلاف من القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية، ومن ثم نستطيع أن نميز وأن نتعامل مع أخي المسلم وفقها وذلك من أجل أن نقيم مبادئ التعاون على البر والإحسان، وذلك ينعكس إيجابا على رقي المجتمع المسلم وتطوره.

(1) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب (1)، رقم (335)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (521).

(2) أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: 202هـ-275هـ)، «كتاب السنن سنن أبي داود»، حققه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الثانية: 1425هـ/2004م. رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

(3) سورة النور، الآية: 4.

(4) مقتبس من: «أصول الفقه الإسلامي للصف الثالث ثانوي الشرعي»، تأليف علي السرجي والدكتور محمد سعيد رمضان السيوطي، والدكتور مصطفى سعيد الخن، الصادر عن وزارة الأوقاف السورية، 1418هـ/1997-1998م، ص: 167-168.

(5) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ت: 728هـ)، «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، وكالة الطباعة والترجمة، الرياض، (1413هـ)، 19 / 232، 250 - 257.

(6) الشاطبي (أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت: 790هـ)، «الموافقات في أصول الشريعة»، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع: 1427هـ/2006م، 4/168.



إن عملنا بما اتفقوا عليه أو اتفقنا عليه لم يعد لنا وقت للجدل والجدال فيما اختلف فيه، وعرفنا ما لا يقبل الاختلاف لحلت كثير من النزاعات، ولن يطلق بعض الناس الأوصاف النابية على المخالف أو غيره، وعذرنا الجاهل وأعطينا كل ذي حق حقه.

المبحث الأول

مفهوم الاختلاف الفقهي وأدلة جوازه

المطلب الأول

مفهوم الاختلاف والخلاف والفرق بينهما

أولاً: مفهوم الاختلاف والخلاف في اللغة:

أولاً: الخلاف في اللسان العربي: تدور مادة (خ. ل. ف) في اللغة حول معان ثلاثة:

الأول: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، يقال: قعدت خلف فلان أي بعده، ومنه الخلافة سميت بذلك؛ لأن الثاني يجيء بعد الأول فيقوم مقامه.

الثاني: خَلَفَ وهو عكس قدام، يقال هذا خلفي وهذا قدامي.

الثالث: التغيير، يقال: خلف فوه إذا تغير، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»⁽¹⁾. قال ابن فارس: "وأما قولهم اختلف الناس في كذا، والناس خلفه أي مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه⁽³⁾. وفي لسان العرب: (والخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وفي المثل: إنما أنت خلاف الضبع الراكب أي تخالف خلاف الضبع؛ لأن الضبع إذا رأت الراكب هربت منه. وفي موضع آخر: وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساوا، فقد تخالف واختلف)⁽⁴⁾.

والاختلاف مثل الخلاف ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد، قال الراغب الأصفهاني: "الخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، 125/4، حديث رقم: 1894، ورواه مسلم، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، 219/8، حديث رقم: 125.

(2) ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: 395هـ)، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، 10/2.

(3) المصدر نفسه، 102/2، و213/2.

(4) ابن منظور (محمد بن جمال الدين: 630-711هـ)، «لسان العرب»، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة دار التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: 1419هـ/1999م، 181/4-192.

(5) الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت: 502هـ)، «المفردات في غريب القرآن»، دار القلم دمشق، 1412هـ/1992م، ص: 294.

ضبط مفهوم الاختلاف الفقهي وأثره في رقي المجتمعات الإسلامية

الدكتور مصطفى الزاهد

والخلاف: مصدر خالف، كما أن الاختلاف مصدر اختلف، ومعناها: المضادة والمعارضة وعدم المماثلة، وهذا ما ورد في القرآن الكريم.

ثانيا: الخلاف في الاصطلاح عامة:

وأما الخلاف في الاصطلاح هو: (أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله وقوله) ⁽¹⁾. وعرف بأنه: (منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل) ⁽²⁾.

وهذا المفهوم يشمل كل خلاف وقع بين العلماء بغض النظر عن المجال المختلف فيه، فينطبق على كل العلوم التي حصل الخلاف في مسائله وقواعده.

ثالثا: الفرق بين الخلاف والاختلاف:

من خلال التعريف للخلاف والاختلاف يبدو أنه لا فرق بين الخلاف والاختلاف، كل منهما يعني: (تعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة، سواء كانت هذه الآراء متضادة أم لا، وسواء أدت إلى النزاع أم لا) ⁽³⁾.

فالخلاف والاختلاف بالمعنى العام لا فرق بينهما؛ إذ كل منهما ضد الاتفاق من حيث اللغة، وفي الاصطلاح: أن يأخذ كل واحد من المختلفين طريقا غير طريق الآخر في فعله أو قوله، وبالمعنى الخاص فرق بعض العلماء بينهما:

- 1) الاختلاف يطلق على ما يقع بين طرفين أو أكثر إذا بني قولهما أو أحدهما على دليل منقول، وأما الخلاف فيكون عادة فيما ليس فيه دليل نقلي.
 - 2) قد يطلق العلماء "الاختلاف" على القول الراجح، والخلاف على القول المرجوح.
 - 3) ويطلق الخلاف على المسألة والحكم، أما الاختلاف فهو الفعل الواقع بين المختلفين، إذا اختلف الناس وشاع هذا الخلاف وذاع وزاد فهو الخلاف وإلا فهو الاختلاف.
 - 4) الاختلاف أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف كلاهما مختلف.
 - 5) الخلاف: ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفا للكتاب والسنة والإجماع.
- وفي الجملة فالخلاف أعم من الاختلاف، والاختلاف من آثار الرحمة والخلاف من آثار النعمة ⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، مادة خلف ص: 156.

(2) الجرجاني (علي بن محمد الشريف: 740هـ - 816هـ)، «التعريفات»، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان، طبعة جديدة 1985م، ص: 106.

(3) طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص: 21، بتصرف الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1415هـ.

(4) الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت: 1094هـ/1683م)، «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: 1419هـ/1998م، ص: 61، 62، والعفيفي (أبو معاذ موسى بن يحيى)، «الحوار: أصوله وآدابه، وكيف نربي أبناءنا عليه»، دار الخضير ب بالمدينة المنورة، 1427هـ، ص: 55-68.



رابعاً: مفهوم الاختلاف في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الخلاف الفقهي بتعاريف متعددة، منها:

تعريف ابن خلدون: (ت: 808هـ): {علم يهتم ببيان مآخذ الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهدهم في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي} (1).

تعريف حاجي خليفة: ت: 1017هـ بأنه: {علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية} (2).

ويمكن أن نخرج بتعريف لاختلاف الفقهاء بأنه: {الاختلاف الواقع بين الأئمة في فهم وكيفية الاستدلال بالنصوص الشرعية وتنزيلها على أفعال المكلفين مما أفضى إلى الخلاف في الفروع الفقهية} استنتاج: أثر معرفة حقيقة المصطلحات الشرعية:

يعد معرفة حقيقة المصطلح الشرعي من الشروط الأساسية لإصدار أي حكم شرعي أو قيمي حول نازلة معينة أو شخص أو جماعة؛ فمن عرف حقيقة الاختلاف والفرق بينه وبين الخلاف لن يتسرع الإنسان المسلم في إصدار حكم شرعي أو وصفه بخلق غير لائق بأخيه المسلم، وبذلك يتعامل معه بإيجابية من أجل تطوير وتنمية المجتمع بإقامة قيم العدل والإنصاف.

المطلب الثاني

حكم الاختلاف الفقهي وأدلة جوازه

أولاً: حكم الاختلاف الفقهي:

يرى الإمام الشاطبي أن ما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق؛ فإنّ الاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إما إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإما إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم الاطلاع على الدليل، وهذا الثاني ليس في الحقيقة خلافاً؛ إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذا ينقض لأجله قضاء القاضي.

أمّا الأول فإن تردده بين الطرفين تحرّ لقصد الشارع المبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع الدليل المرشد إلى تعرّف قصده. وقد توافقا في هذين القصدتين توافقا لو ظهر معه لكل واحد منهما خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه. وسواء قلنا بالتخطة أو بالتصويب؛ إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيباً أيضاً.

(1) ابن خلدون (عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين ت: 808هـ/1406م)، «مقدمة العلامة ابن خلدون»، دار الفكر بيروت، لبنان، 1427-1428هـ/2007م، ص: 362.

(2) حاجي خليفة (المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة: 1017هـ/1067م)، «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، دار الفكر 1427-1428هـ/2007م، 721/1.

ضبط مفهوم الاختلاف الفقهي وأثره في رقي المجتمعات الإسلامية

الدكتور مصطفى الزاهد

فالإصابة على قول المصوّبة إضافية، فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار، فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون..، ومن هنا يظهر وجه التحاب والتآلف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فلم يصيروا شيعة، ولا تفرّقوا فرقا⁽¹⁾.

هذا وقد سلك عبد الوهاب الشعراني المتوفى سنة: (973هـ) مسلكا آخر في إرجاع مسائل الخلاف إلى الوفاق، وذلك بأن يحمل كل قول من أقوال المختلفين على حال من أحوال المكلفين. فمن قال من الأئمة: بأن الأمر في باب من أبواب العبادة للوجوب، وخالفه غيره فقال: إنه للتدب، وكذلك اختلافهم في التّهي بأنه للكرهية أو للتّحريم، فكلّ من المرتبتين رجال، قال: فإن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين: قوي وضعيف، من حيث إيمانه وجسمه، في كل عصر وزمان، فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم، ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص، وكل منهما على شريعة من ربه وتبيان⁽²⁾.

ثانيا: أدلة جواز الاختلاف الفقهي:

للاختلاف في المسائل الفرعية أدلة تدل على جواز ذلك مما وقع في عهد الصحابة، ومن إقرار كل فريق للآخر على العمل باجتهاده، ومن الأدلة على جوازه:

أولاً: ما حصل من اختلافهم في فهم حصر الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الصحابة رضي الله عنهم العصر في غزوة بني قريظة، روى البخاري عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلّي أحد العصر إلا في بني قريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم⁽³⁾.

ثانيا: اتفاق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والتّكاح كاختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل هي وضع الحمل؟ وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، أو أبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر؟ وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما. والمواريث كاختلافهم في الجدة هل هو كالأب فلا يرث الإخوة معه وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جمع من الصحابة، أو يرثون معه؟ وبه قال علي وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو مذهب المالكية، والعتاء والسياسة وغير ذلك⁽⁴⁾. وهذا الإقرار من غير تخاصم دليل على جواز الاختلاف.

(1) الموافقات: 220/4

(2) الشعراني، (أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري، من أعيان القرن العشر الهجري، كتاب الميزان الكبرى، الطبعة الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الجزء الأول، ص: 3.

(3) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه، ت: 256هـ)، «صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، تخريج وضبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م، رقم: (946).

(4) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م، الناشر: ورثة الشيخ / عبد الرحمن بن قاسم، 123/9 بتصرف.



استنتاج: أثر معرفة الفرق بين الخلاف والاختلاف:

إن معرفة الفرق بين الاختلاف والخلاف، وأدلة الاختلاف الجائر، يفضي إلى نزع فتيل الخلاف المذموم والتي قد يطلق صاحبه أحكاماً جاهزة من غير تثبت، ولا مراعاة لما يجوز منه وما لا يجوز، وسلم المسلمون من لسانه ويده، وعمل لما ينفعه في دينه ودنياه.

المبحث الثاني

أنواع الاختلاف الفقهي وبعض أسبابه مع التمثيل

المطلب الأول

أنواع الاختلاف الفقهي وطرق دراسته

أولاً: أنواع الاختلاف الفقهي:

النوع الأول: الاختلاف الحقيقي:

إن الخلاف إما أن يكون حقيقياً وإما أن يكون غير حقيقي، وعلى المجتهد أن يحقق موضع الاختلاف، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح⁽¹⁾.

فليس كل تعارض بين قولين يعتبر اختلافاً حقيقياً بينهما، فإن الاختلاف إما أن يكون اختلافًا في العبارة، أو اختلاف تنوع، أو اختلاف تضاد، وهذا الأخير هو الاختلاف الحقيقي.

النوع الثاني: الاختلاف غير الحقيقي:

نظر الشاطبي في المسألة، وحصر الخلاف غير الحقيقي في عشرة أنواع، منها:

(1) الاختلاف في العبارة، كأن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، مثال ذلك تفسير الصراط المستقيم. قال بعضهم: هو القرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام. فهذان القولان متفقان؛ لأنّ دين الإسلام هو اتباع القرآن الكريم. وكذلك قول من قال: هو السنّة والجماعة. والأمثلة من هذا النوع كثيرة.

(2) أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد.

(3) اختلاف أقوال الإمام الواحد، بناء على تغيّر الاجتهاد، والرجوع عمّا أفتى به أولاً.

(4) أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم، بأن يكون كل من العاملين جائزاً، كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقرؤوا بما قرأوا به على إنكار غيره، بل على إجازته والإقرار بصحته، فهذا ليس في الحقيقة باختلاف، فإنّ المرويّات على الصّحّة لا خلاف فيها، إذ الكل

(1) الموافقات 4 / 215.

ضبط مفهوم الاختلاف الفقهي وأثره في رقي المجتمعات الإسلامية

الدكتور مصطفى الزاهد

متواتر، وهذه الأنواع السابقة تقع في تفسير القرآن، وفي اختلافهم في شرح السنّة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم. وهي أنواع - وإن سميت خلافا - إلا أنّها ترجع إلى الوفاق.

(5) اختلاف التنوع، كأن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبية المستمع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه. مثال ذلك تفسير قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ} (1). ثم جعل الله سبحانه تعالى القائمين بالقرآن العظيم هم من اختارهم من عباده، من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأورثهم الكتاب، فدل ذلك على أن الذين اصطفاهم الله للقيام بالقرآن هم أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وجعلهم ثلاثة أقسام: قسم ظالم لنفسه مفرط في فعل بعض الواجبات، مرتكب بعض المحرمات، وقسم مقتصد، وهو القائم بالواجبات، التارك للمحرمات، وقد يقصر في فعل بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات، وقسم سابق بالخيرات، وهو الفاعل للواجبات، والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات. وذلك الميراث، وذلك الاصطفاء، فضل عظيم من الله لا يقدر قدره، وإلى هذا المعنى اتفق جمهور المفسرين، وقصر العام الدال عليه الآية على نوع من أفراد الأمة إنما جاء على سبيل التمثيل لا الحصر، وبيان معنى الآية الكريمة، وليس على فرض أن هذا المعنى هو المقصود.

أوضح ابن تيمية: بأن فروض الكفايات تتنوع فنوع فروض الأعيان، فقد تتعين في وقت دون وقت آخر، وفي مكان دون مكان آخر، وقد تتعين على شخص أو طائفة دون شخص آخر أو طائفة أخرى، كما في الولايات والجهاد والفتيا.

واستدل على ذلك بما ورد عن نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن تولى الإمارة والمال، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للعباس عمّه: «يا عباس يا عم رسول الله نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها»، ولهذا إذا قلنا: هذا العمل أفضل فهذا قول مطلق.

ثم قال: المفضل يكون أفضل في مكانه ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل مثال ذلك أن قراءة القرآن أفضل من الذكر، وبين أن ذلك يدل عليه النص - حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإجماع والاعتبار. فأما الإجماع على ذلك فقد حكاه طائفة ولا عبرة بخلاف جهال المتعبدة. وأما الاعتبار فإن الصلاة تحب فيها القراءة؛ فإن عجز عنها انتقل إلى الذكر ولا يجزيه الذكر مع القدرة على القراءة والمبدل منه أفضل من البديل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل.

ثم قال: فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء؛ فإنهم متفقون على أن الله أمر كلاً منهم بالدين الجامع، وأن نعبده بتلك الشريعة والمنهاج، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به إما إيجاباً وإما استحباباً وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ولا أخطأ أحد منهم؛ بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضاً (2).

وبهذا يعلم أن أغلب الاختلاف بين الفقهاء عند إمعان النظر والبحث في مرادهم وحالات المكلمين إنما هو من اختلاف تنوع.

(1) سورة فاطر، الآية: 32.

(2) مجموع الفتاوى الكبرى 19/ 118 - 121.

ثانيا: طرق دراسة الاختلاف الفقهي:

ثم اعلم أن دراسة أسباب اختلاف الأصوليين والفقهاء تقوم على طريقتين:

الطريقة الأولى: الطريقة التركيبية:

وهي التي اتبعها الفقيه النحوي ابن السيد البطليوسي في كتابه "التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم" وابن تيمية في كتابه "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، والشاطبي في الاعتصام، وفي "الإنصاف في بيان سبب الاختلاف" لولي الله الدهلوي⁽¹⁾. ومن حدا حدوهم من المعاصرين ككتاب {الإيقاف على سبب الاختلاف} للعلامة الشيخ محمد حياة السندي المدني، وكتاب أسباب اختلاف الفقهاء لعبد الله بن عبد المحسن التركي.

الطريقة الثانية: الطريقة التحليلية:

وهي التي سلكها علماء الفقه والمفسرون الذين اهتموا بتفسير آيات الأبواب الفقهية، ويرجعون إلى بيان سبب الاختلافات التي ذكره، ومن المؤلفات التي صنعت على الطريقة التحليلية كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، وكتاب القوانين الفقهية لابن جزي، ونيل الاوطار للشوكاني، وأحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي⁽²⁾.

استنتاج: أثر معرفة أنواع الاختلاف:

إذا تعلم المسلم أنواع الاختلاف المحمود منه والمذموم، والجائز وغير الجائز وما يعد اختلاف تنوع وما يعد اختلاف تضاد، يستطيع أن يفرق بينها في المؤلفات الإسلامية، وعند تعامله مع أخيه المسلم، وعندئذ يميز بين كل نوع، فيحصل التوافق والمحبة أيضا وذلك ينعكس إيجابا في جل المجالات سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، فيلتحق المجتمع المسلم بالمجتمعات المتطورة في العلوم والمعارف التي ترفع مستوى دول الأمة الإسلامية إلى مصاف الدول المتقدمة.

المطلب الثاني

بعض أسباب الاختلاف الفقهي ومثاله

إن هناك أسبابا أفضت إلى اختلاف علماء الأصول، وذلك أدى إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام الفرعية، هذه الأسباب منها ما يرجع إلى نوع الدليل هل يحتاج به أم لا، من الكتاب والسنة والإجماع، هذه الأدلة السمعية المتفق عليها، وقع الخلاف في بعض المسائل المتعلقة بالكتاب وأخرى متعلقة بالسنة، كما يتفاوت الناس في العلم، والإدراك، والتجربة والخبرة، والتذكر، والنسيان، فلا بد أن تختلف تقديراتهم وتفسيراتهم وتوقعاتهم فتختلف لذلك مواقفهم واختياراتهم، وقد قال العلامة المرتضى فإن العوائد التجريبية والأدلة السمعية دلت على امتناع الاتفاق في تفاصيل الحكم وتفاصيل التحسين والتقيح؛ لذلك وقع الاختلاف بين أهل العصمة من الملائكة والأنبياء، كما قال تعالى حاكيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم {ما كان لي من علم بالمألا الأعلى إذ يختصمون}. وحكى الله اختلاف سليمان وداود وموسى وهارون وموسى والخضر. وضح في الحديث اختلاف موسى وآدم واختلاف الملائكة في حكم قاتل نفس إلى أمثال ذلك، وكل تلك الأدلة أفرت امتناع الاتفاق في نحو ذلك وأن "علة الاختلاف

(1) أحمد بن عبد الحليم ولد 14 من شوال 1114 هـ / 2 من مارس 1703 م وتوفي: 26 من المحرم 1176 هـ / 17 من أغسطس 1762 م.

(2) بنونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ص: 145، 146.

التفاضل في العلم". فوجب من ذلك أن يكون في أحكام الله تعالى وحكمه ما تستقبه عقول البشر؛ لأن الله تعالى لو مامثلنا في جميع الأحكام والحكم دل على مماثلته لنا في العلم المتعلق بذلك وفي مؤداه ولطائفه وأصوله وفروعه، ولذلك نجد الأمثال والنظر في العلوم أقل اختلافا خصوصا من المقلدين⁽¹⁾.

وينضاف إلى هذا القدر العام سبب آخر هو جزء من قدر الإنسان وهو خضوعه بصفة عامة للشهوات والأهواء مع التفاوت في ذلك من شخص لآخر ومن طرف لآخر، وهذا السبب ينتج اختلافات لا حصر لها في الآراء والأقوال والأفعال.

وما أكثر الآراء والمواقف والاختيارات التي لا تعدو أن تكون انعكاسا ونتيجة لهذه الاختلافات الطبيعية، والنفسية، أو على الأقل تجيء متأثرة بها، وهكذا فإن الاختلاف الخلقي هو أصل المنابع الأساسية للاختلاف الكسبي، وما دام هذا المنبع لا سبيل إلى إزالته فلا سبيل إلى إزالته رأسا، واستتصاليه كلية، وستظل خلافا لا حصر لها تتخلل حياة الناس بصفة عامة، وبين علماء الأصول والفقهاء على وجه أخص.

إن أسباب الخلاف أو المعارضة أو التعارض والتعادل، فهي أسماء لمسمى واحد، موضوع شيق وعريض في الآن ذاته، وتفسير يفتح آفاق البحث والدراسة، وينقي الفكر من المعاني الدخيلة، ويمنع القارئ العذر للعلماء والفقهاء المختلفين، ويقطع الطريق عن المتعلمين المنتنعين.

أولا: أسباب اختلاف الأئمة المجتهدين عند الدبوسي:

ذهب بعض الأصوليين إلى حصر هذه الأسباب في عدد معين، حصرها أبوزيد عبد الله بن عيسى الدبوسي ت 432هـ في كتابه "تأسيس النظر"، الخلاف عنده محصور بين أئمة الحنفية والإمام مالك، جمع المؤلف في كتابه 86 أصلا مختلفا فيه، وجعلها في ثمانية أقسام: خمسة منها بين علماء المذهب الحنفي، والباقي بين الحنفية وغيرهم من العلماء، ثم جعل لكل قسم من الأقسام الثمانية بابا، وذكر لكل باب منها أصولا، وضرب أمثلة لكل أصل من الأصول.

ذكر الإمام الدبوسي أن الخلاف الواقع بين أصحاب أبي حنيفة وبين الإمام مالك - رحمه الله - في مسالتين، وقد تفرع عن الاختلاف فيها خلاف في أحكام فقهية كثيرة.

المسألة الأولى مسألة: تقديم خبر الآحاد على القياس الصحيح عند الحنفية، وتقديم القياس الصحيح على خبر الآحاد عند المالكية:

قال الدبوسي: "الأصل عند علمائنا الثلاثة: إن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح. وعند الإمام مالك - رحمه الله - القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد"

وضرب خمسة عشر مثالا لذلك منها:

(1) أن المني نجس يطهر بالفرك عن الثوب إذا كان يابسا وأخذوا في ذلك بالخبر. وعند الإمام مالك - رضي الله عنه - لا يطهر إلا بالغسل بالماء كالبول.

(2) إن أكل الناس لا يفسد الصوم عند الحنفية أخذوا في ذلك بالخبر وعند مالك، يفسد الصوم وأخذوا في ذلك بالقياس.

(3) قال أصحابنا: إن الهبة لا تصح إلا بالقبض وكذلك الصدقة وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند مالك يجوز لأنه عقد نافذ فأشبهه البيع.

(1) إنبأ الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، تأليف أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير من مجتهدي القرن الثامن الهجري، (775هـ - 840هـ)، ص: 87.



المسألة الثانية: مما خالف فيه الإمام مالك أصحاب أبي حنيفة "الأصل عند الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: أن العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء، وليس العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء عندنا" وقد مثل المؤلف لهذه المسألة بمثالين:

منها: ما قال أصحابنا أن الرجل إذا عزم أن يطلق امرأته لا يقع عليها شيء " ما لم يوقع الطلاق، وعند الإمام مالك رضي الله عنه يقع بنفس العزم.

قال: وعلى هذا قال أصحابنا: لو حلف ليفعلن كذا في المستقبل لم يحنث ما دام يرضى عنه ذلك الفعل، وعند الإمام مالك رضي الله عنه - إذا عزم بقلبه: أن لا يفعل ذلك الفعل أو على أن يفعل ذلك الفعل يحنث في يمينه، وقال سعيد بن المسيب: إذا مضى شهر ولم يفعل حنث⁽¹⁾.

ثانيا: أسباب الخلاف عند البطليوسي:

وقال أبو محمد بن عبد الله ابن السيد البطليوسي (ت 521هـ) "إن الخلاف عرض لأمتنا من ثمانية أوجه، كل ضرب من الخلاف متولد منها ومتفرع عنها:

أحدها: اشتراك الألفاظ والمعاني، الثاني: الحقيقة والمجاز، الثالث: الأفراد والتركيب، الرابع: الخصوص والعموم، الخامس: الرواية والنقل، السادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه، السابع: النسخ والمنسوخ، الثامن: الإباحة والتوسيع. ثم أورد لكل سبب أمثلة لكل سبب منها⁽²⁾.

ثانيا: مثال الاختلاف الفقهي

ومن أمثلة اختلاف الفقهاء اختلافهم في نوع الدليل من الكتاب هل يحتاج به أم لا: كالقراءة الشاذة.

أولا: مفهوم القراءة الشاذة:

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، المنقول إلينا بالتواتر، المعجز، المتعبد بتلاوته، المفتوح بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس المرتب ترتيباً توقيفياً. فلا أحد من ذوي العقول السليمة يشك فيه، فهو الدليل والمصدر الأول للتشريع الإسلامي، فلا خلاف في وجوب العمل ما كان منه قطعي الدلالة، مما كان منه قطعي الثبوت.

أما ما كان منه ظني الدلالة فقد حصل الاختلاف في معانيه عند الاستنباط، وهذا ما تشترك فيه السنة مع القرآن الكريم، وأما ما نقل منه آحاداً وهو ما سمي بالقراءة الشاذة .

القراءة الشاذة: الشاذ: مشتق من مادة شذوذ وهو مصدر من شذ يشذ شذوذاً أي انفرد عن الجمهور ونادر، ويقال: شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ.

وتأتي بمعنى القلة يقال: جاء القوم شذاذاً أي قللاً، كما تأتي بمعنى الافتراق يقال شذان الإبل وشذاها أي ما افترق منها⁽³⁾. واصطلاحاً: جاء ت عدة تعريفات للعلماء في القراءة الشاذة منها:

(1) الدبوسي (أبو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي ت: 432هـ)، «تأسيس النظر»، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية: 1415هـ - 1994م، ص: 49.

(2) البطليوسي، (أبو محمد بن عبد الله ابن السيد)، "التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم" ص: 11.

(3) الزبيدي السيد المرتضى الحسيني (محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق ت: 1205هـ)، «تاج العروس من جواهر القاموس»، تحقيق: مصطفى حجازي، إحياء التراث العربي، وزارة الإرشاد والأبناء الكويت، سلسلة 16، 1385هـ - 1965م، 1/181.

ضبط مفهوم الاختلاف الفقهي وأثره في رقي المجتمعات الإسلامية

الدكتور مصطفى الزاهد

(1) أن القراءة الشاذة ما صح سندها ووافقت العربية ولو بوجه وخالفت رسم المصحف العثماني، كما ورد في صحيح من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى، وهذا التعريف اعتمدته ابن الجزري⁽¹⁾.

(2) هي القراءة التي فقدت أحد الأركان الثلاثة التي هي :

(أ) ألا توافق أي وجه من وجوه العربية. (ب) أن لا توافق رسم مصحف عثماني رضي الله عنه . (ج) أن لا يصح سندها.⁽²⁾

ثانيا: حكم القراءة الشاذة:

كان للاختلاف في القراءة الشاذة أثر على اختلاف الفقهاء؟ واختلفوا في حجتها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها ليست بحجة، ونسب إلى الإمام الشافعي وأنه المشهور من مذهب مالك، والسبب أن القراءة الشاذة نقلت على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وهي مردودة لا يجوز إثباتها في المصحف، وأما العمل بها في باب الرضاع وفي تحريم الجمع، فمن جهة كونها خبرا لا قرآنا وعليه جرى الجمهور في الصيام والرضاع ووجوب العمرة وفي إيجاب قطع اليمين من السارق⁽³⁾.

القول الثاني: مذهب الحنيفة يقولون بالعمل بها؛ لأنها وإن لم تكن قرآنا، فلا أقل من أن تكون خبرا فنأخذ حكمه بوجوب العمل بها.

القول الثالث: التفصيل بين أن تسند أم لا وبه صرح الباجي في المنتقى: فقال: القراءة الشاذة هل تجري مجرى خبر الواحد؟

القول الرابع: القرآن المنقول بالآحاد إما أن يظهر فيه الإعجاز أم لا، فإن لم يظهر جاز أن يعمل بما تضمنه من عمل إذا نقل إلينا بالآحاد، كقراءة ابن مسعود "متتابعات" وإن ظهر فهو حجة للنسبة، لا يكون حجة إلا وقد علم أنه لم يعارض في عصر النبي صلى الله عليه وسلم مع سماع أهل عصره له، ولا يعلم ذلك إلا وقد تواتر نقل ظهوره في ذلك العصر.

ومحل الخلاف بين الحنفية وغيرهم فيما إذا لم يصرح الراوي بسمعها وقطع بعدم حجتها، قال القرطبي: فأما لو صرح الراوي بسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف المالكية في العمل بها على قولين، والأولى الاحتجاج بها تنزيلا لها منزلة الخبر⁽⁴⁾.

والمذهب المختار عند المالكية: اعتبارها حجتها بشرط كما عند المالكية : وذلك أنهم متقنون على عدم العمل بالقراءة الشاذة إذا لم يصرح الراوي بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم، أما إذا حرم بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم فهم مختلفون في الاحتجاج بها على قولين:

القول الأول: عدم الاحتجاج بها، قال ابن العربي رحمه الله تعالى⁽⁵⁾.

(1) ابن الجزري، (عبد الرحمن بن علي بن محمد)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، تحقيق: ناصر محمد جاد، الطبعة الأولى القاهرة، دار الآفاق العربية 1431هـ - 2010م ص: 70.

(2) السيوطي، (جلال الدين المتوفى سنة: 911هـ)، «الإتقان في علوم القرآن»، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 140هـ - 1988، ص: 225/1.

(3) المصدر نفسه، ص: 475-477.

(4) المصدر نفسه، ص: 478.

(5) ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، ت: 543هـ)، «أحكام القرآن»، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 148/1.

والقراءة الشاذة لا يبنين عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل؛ بدليل أنهم لم يحتجوا بقراءة ابن مسعود في قوله تعالى: "فصيام ثلاثة أيام" حيث قرأها "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وقال ابن العربي: الصحيح عدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين؛ إن قراءته ليست بنص صريح يحتج به، ولذلك قال مالك والشافعي يجزئ التفريق وهو الصحيح، إذا التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عدما في مسائلنا⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى الاحتجاج بها كالقرطبي، وذلك يجعلها مقيدة لمطلق كقوله تعالى: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" قرأها ابن مسعود متتابعات فيقيد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو أحد قولي الشافعي واختاره المزني قياساً على الصوم في كفارة الظهر⁽²⁾.

وقد احتج ابن عبد البر والباحي بقراءة عائشة رضي الله عنهما "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين". قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁾، فذهبا إلى أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر؛ لأنها عطفت صلاة العصر على صلاة الوسطى بالواو والعطف يقتضي المغايرة⁽⁴⁾.

والمذهب المختار المستند إلى الأدلة النقلية من سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحتج بها عند ذلك وترد عند عدم الدليل، أو خالفت نصاً شرعياً آخر.

استنتاج: أثر الاختلاف في القراءة الشاذة:

كان للاختلاف في حجية القراءة الشاذة خلافاً في كثير من الفروع الفقهية، كالاختلاف في المراد بالصلاة الوسطى وقضاء الصيام متتابعاً والسعي بين الصفا والمروة هل هو فرض أم واجب، إذ في قراءة ابن مسعود "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما". وكذلك وقع اختلاف في التتابع في صيام كفارة اليمين وفي وجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا أفطر في رمضان. وقد احتج الأصحاب على قطع يد السارق بقراءة ابن مسعود، وعليه أبو حنيفة أيضاً. واحتج على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءته، {متتابعات}، ولم يحتج بها أصحاب الشافعي؛ لثبوت نسخها⁽⁵⁾.

إن سبب الخلاف الحاصل في حجية القراءة الشاذة وعدم حجيتها هل هي قرآن ثابت: غاية ما فيها أنها تبث بطريق الآحاد والآحاد يحتج به؟ أم أنها ليست قرآناً لأنه قد اختل ركن من أركانها على الأقل؟

وقد احتج الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم بالقراءة الشاذة، وأما إمامنا مالك - رحمه الله - فله في حجيته ثلاثة أقوال، هي: (1) لا يحتج بها وهو المشهور في المذهب، (2) تجزئ مجرى الآحاد في العمل بها دون القطع. (3) أنه يحتج بها على وجه الاستحباب.

(1) المصدر نفسه، 283/6.

(2) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ت: 671هـ)، «الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان»، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م، 283/6.

(3) هذه القراءة أخرها مسلم في صحيحه، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى م 145، 2- 112 وأخرجها مالك في موطئه، باب الصلاة الوسطى 313، 3- 512.

(4) ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، ت: 463هـ)، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، تحقيق محمد التائب وسعيد أحمد أعراب، 1394هـ/1974م، 280/4، الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المتوفى سنة: 494هـ)، «المنتقى شرح موطأ مالك»، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م، 145/1.

(5) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 228/1.

ضبط مفهوم الاختلاف الفقهي وأثره في رقي المجتمعات الإسلامية

الدكتور مصطفى الزاهد

كما أن الأحناف يشترطون الشهرة والاستفاضة والمالكية، يشترطون التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم - والشافعي موافقها لرسم المصحف وعدم وجود ما هو أقوى منها، والحنابلة اشترطوا صحة استنادها. والله أعلم

خاتمة:

خلاصة، النتائج، والتوصيات:

خلاصة الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة على ما يلي:

أولاً: كشفت أن اختلاف الفقهاء لم يكن نابعا عن هوى وإنما كان قصدهم بيان مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم إخلاصا لله رب العالمين.

ثانياً: ذكرت قاعدة ما يقبل الاختلاف في العقيدة والفروع الفقهية، وما لا يقبله من الأحكام والأخلاق.

ثالثاً: بينت مفهوم الاختلاف لغة واصطلاحاً والفرق بين الاختلاف والخلاف.

رابعاً: أوضحت الدراسة حكم الاختلاف الفقهي وأدلة جوازه.

خامساً: تحدثت عن أبرز أنواع الاختلاف الفقهي وطرق دراسته.

سادساً: أبرزت أهم أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء رحمهم الله تعالى وأعطت مثالا بالقراءة الشاذة لقياساً مثله أخرى عليها.

نتيجة الدراسة:

من خلال هذه الدراسة يمكننا أن نخرج بالنتائج الآتية:

أولاً: إن ضبط مفهوم الاختلاف الفقهي يؤدي إلى نزع فتيل الصراع بين كثير من الأفراد والجماعات.

ثانياً: الخلاف الذي يدور حول قضايا معينة متعلقة بالعقيدة، وكثير من الأحكام الفقهية، لو علم ما يقبل الخلاف وما لا يقبله لارتفع أو قل.

ثالثاً: إن الاختلاف قد يكون محموداً فعلى المجتمع أن يلتزم بأدابه وشروطه، للوصول إلى الحقيقة والتوافق، وقد يكون مذموماً لا ينبغي الجدل حوله، بل يجب تركه فوراً؛ لأنه قد يفضي إلى نتيجة غير محمودة.

رابعاً: معرفة أنواع الاختلاف والجائز منه وما لا يجوز، ومعرفة كل ذلك بالأدلة الشرعية بفهم علماء الأمة، وبالبراهين العقلية والحجج العلمية يقلل من استفحاله وانتشاره بين الأفراد في المجتمعات الإسلامية.

خامساً: على الأمة الإسلامية أن تتجه نحو العمل والتعاون على البر والتقوى والعلم النافع لتبني مجتمعاتها لترتقي بها نحو المعالي والسيادة والرياسة بدل الاشتغال بما لا ينفعها في دينها ودنياها.

التوصيات:

توصي هذه الدراسة المؤسسات العلمية المتخصصة في العلوم الشرعية والمعارف الإسلامية والمدارس والمعاهد والجامعات بما يلي:

- 1) أن تجعل هذا الموضوع الاختلاف الفقهي مادة أساسية في مناهجها وبرامجها.
- 2) أن تعقد مؤتمرات وندوات حول هذا الموضوع مفهوم الاختلاف وأنواعه وأسبابه.
- 3) أن ترسخ ثقافة الاختلاف والتعامل معه بإيجابية بدل إصدار الأحكام على عواهلها وفقاً للشرع وقواعده العامة والخاصة.



وبذلك نسهم في ترسيخ مبادئ العدل والإنصاف والإحسان والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم وجماعته من أجل تطوير وتنمية المجتمعات الإسلامية لتلتحق بركب الدول المتطورة اجتماعيا وإنسانيا وعلميا وماديا وغيرها من المجالات.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذه الدراسة وهذا العمل خالصا لوجه الله الكريم وأن ينفع به كل قارئ وباحث أو مؤسسة حتى نعلم الأرض صلاحا كما أمر الله تعالى وأن نال رضى الله والفوز بالجنة والنجاة من النار في الآخرة.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
1. أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: 202هـ-275هـ)، «كتاب السنن سنن أبي داود»، حققه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الثانية: 1425هـ/2004م.
2. الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت: 502هـ)، «المفردات في غريب القرآن»، دار القلم دمشق، 1412هـ/1992م.
3. الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المتوفى سنة: 494هـ)، «المنتقى شرح موطأ مالك»، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ/1999م، 145/1.
4. بنونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، ص: 145، 146.
5. البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه، ت: 256هـ)، «صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، تخريج وضبط وتنسيق الحواشي: صديقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت لبنان، 1424هـ/2003م.
6. البطلوسي، (أبو محمد بن عبد الله ابن السيد)، «التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم».
7. ابن تيمية (شيخ الإسلام أحمد بن تيمية)، مجموع الفتاوى الطبعة الأولى 1423هـ-2002م، الناشر: ورثة الشيخ / عبد الرحمن بن قاسم.
8. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحارثي ت: 728هـ)، «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، وكالة الطباعة والترجمة، الرياض، (1413هـ).
9. ابن الجزري، (عبد الرحمن بن علي بن محمد)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، تحقيق: ناصر محمدي محمد جاد، الطبعة الأولى القاهرة، دار الآفاق العربية 1431هـ-2010م.
10. الجرجاني (علي بن محمد الشريف: 740هـ-816هـ)، «التعريفات»، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان، طبعة جديدة 1985م.
11. حاجي خليفة (المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة: 1017هـ/1067م)، «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، دار الفكر 1427-1428هـ/2007م.
12. الدبوسي، (أبو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي ت: 432هـ)، «تأسيس النظر»، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية: 1415هـ-1994م.
13. الذهبي، (الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت: 748هـ/1374م)، «سير أعلام النبلاء»، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م.
14. ابن خلدون (عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين ت: 808هـ/1406م)، «مقدمة العلامة ابن خلدون»، دار الفكر بيروت، لبنان، 1427-1428هـ/2007م.
15. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: 294، دار القلم دمشق، 1412هـ/1992م.
16. الزبيدي السيد المرتضى الحسيني (محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق ت: 1205هـ)، «تاج العروس من جواهر القاموس»، تحقيق: مصطفى حجازي، إحياء التراث العربي، وزارة الإرشاد والأبناء الكويت، سلسلة 16، 1385هـ/1965م.
17. طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص: 21، بتصرف الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1415هـ.

ضبط مفهوم الاختلاف الفقهي وأثره في رقي المجتمعات الإسلامية

الدكتور مصطفى الزاهد

18. الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت: 1094هـ/1683م)، «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: 1419هـ/1998م.
19. السيوطي، (جلال الدين المتوفى سنة: 911هـ)، «الإتقان في علوم القرآن»، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 140هـ-1988.
20. السريري (أبو الطيب مولود السوسي)، «الإحكام في المراقي الموصلة إلى بناء الأحكام، لأبي الطيب»، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.
21. الشاطبي (أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت: 790هـ)، «الموافقات في أصول الشريعة»، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، دار الحديث القاهرة، سنة الطبع: 1427هـ/2006م.
22. الشعراني، (أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري، من أعيان القرن العشر الهجري، كتاب الميزان الكبرى، الطبعة الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الجزء الأول.
23. الغففي (أبو معاذ موس بن يحيى)، «الحوار: أصوله وآدابه، وكيف نربي أبناءنا عليه»، دار الخضير ب بالمدينة المنورة، 1427هـ.
24. ابن منظور (محمد بن جمال الدين: 630-711هـ)، «لسان العرب»، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة دار التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: 1419هـ/1999م.
25. ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، ت: 463هـ)، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، تحقيق محمد التائب وسعيد أحمد أعراب، 1394هـ/1974م.
26. علي السرجي والدكتور محمد سعيد رمضان السيوطي، والدكتور مصطفى سعيد الحن، «أصول الفقه الإسلامي للصف الثالث ثانوي الشرعي»، تأليف الصادر عن وزارة الأوقاف السورية، 1418هـ/1997-1998م.
27. ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، ت: 543هـ)، «أحكام القرآن»، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
28. ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: 395هـ)، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
29. القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ت: 671هـ)، «الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان»، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.
30. ابن الوزير (أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليماني المشهور)، من مجتهد القرن الثامن الهجري، (775هـ-840هـ) إثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد.